S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/239
16 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

١ - نود أن نشير إلى الرسالتين المؤرختين ٢ و ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ اللتين وجههما إليكم الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/1998/179 و S/1998/192) قبل جلسة استعراض الجزاءات المعقودة في ٦ آذار/ مارس، في معرض السعي إلى رفع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا أو تعليق تلك الجزاءات. لقد كانت نتيجة هذا الاستعراض هي عدم إدخال المجلس تغييرا في نظام الجزاءات. ومع ذلك فإن هاتين الرسالتين اللتين تقدما صورة بالغة التحريف للحكمين الصادرين مؤخرا عن محكمة العدل الدولية (S/1998/191)، تحتاجان إلى تصويب.

٢ - إن القضيتين اللتين تقدمت بهما ليبيا في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ ضد حكومتينا أمام محكمة العدل الدولية تدعيان بأن طلب حكومتينا تسليم ومحاكمة المواطنين الليبيين المتهمين باقتراف جريمة لوكربي ينتهك حقوق ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي. وقد سبق تقديم هذه الطلبات إلى المحكمة قيام مجلس الأمن بدعوة ليبيا إلى الاستجابة بصورة فعالة لطلبات التسليم (القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢). ونظرا لعدم الاستجابة عمليا لهذا الطلب فرض المجلس وقتها جزاءات على ليبيا بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢، ثم عززه فيما بعد - لعدم صدور استجابة فعالة من ليبيا - بالقرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وفي قرارات لمحكمة العدل الدولية مؤرخة ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢، حكمت المحكمة في جملة أمور بأن القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) يفرض، مبدئيا، التزامات ملزمة للأطراف الثلاثة. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن هذه الالتزامات تسبق التزاماتها الأخرى أي التزامات أخرى في إطار أي اتفاق دولي، بما في ذلك اتفاقية مونتريال.

٣ - وقد طلبت ليبيا في مذكرتها فيما بعد من محكمة العدل الدولية أن تحكم بأن قراري مجلس الأمن لاغيين وغير قانونيين أو أنهما "غير قابلين للمعارضة من جانب ليبيا". وعندئذ تقدمت حكومتانا باعتراضات أولية رسمية تطلب من المحكمة عدم سماع الدعوى في القضية في مرحلتها الأولية. وأصدرت المحكمة الدولية قرارها بشأن هذه الاعتراضات الأولية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد شملت الاعتراضات الأولية مطالبة المحكمة بعدم سماع الدعوى الليبية في مرحلتها الأولية، وبدون الدخول في الدفوع الكاملة، استنادا إلى ثلاثة أسباب هي:

الولاية: (أ) لأن دعاوي ليبيا لا تدخل في اختصاص المحكمة لعدم تضمنها نزاعا حقيقيا بين ليبيا وحكومتينا بموجب اتفاقية مونتريال؛

المقبولية: (ب) لأن دعاوي ليبيا غير مقبولة في ضوء قرارات مجلس الأمن؛ أو، بشكل آخر

(ج) لأنه ينبغي للمحكمة في كل الأحوال أن ترفض الدعاوى الليبية بوصفها بدون مضمون نظرا لما لقرارات مجلس الأمن من أثر قانوني أغلب.

٤ - وقد رفضت المحكمة في حكميها الاعتراضين الأولين من هذه الاعتراضات الثلاثة. ورأت أن هناك نزاعا يتصل باتفاقية مونتريال يمكن للمحكمة أن تبت فيه. وقالت المحكمة إن ولاية المحكمة ومقبولية أي دعوى كان لا بد وأن يبت بشأنهما في اللحظة التي تقدمت فيها ليبيا بدعاواها أول مرة. وبما أن القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) اتخذا بعد تقديم الدعاوى الليبية، فإنهما لم يؤخذا في الاعتبار لغرض الاعتراضين الأولين، ولهذه الأسباب وحدها.

٥ - أما ثالث الاعتراضات، فرأت المحكمة أنه لا يتسم "بسمة أولية على وجه الحصر" وبالتالي، فإنها تستطيع عدم البت فيه في المرحلة الأولية. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون مضمونه محل دفوع جديدة من جانب الأطراف، بحيث تبت فيه المحكمة في الوقت المناسب في نهاية الإجراءات. وكما هو معتاد في هذا النوع من النتائج، لم تعلن المحكمة بأي شكل من الأشكال موقفها من مضمون الاعتراض الثالث؛ بل أنها ذكرت صراحة أنه سيكون بمقدورها النظر في هذا الاعتراض عندما تصل إلى مرحلة النظر في موضوع القضية، أي مرحلة الاستماع إلى الدفوع الكاملة للأطراف (الفقرتان ٥٠ و ٥١ من الحكمين الصادرين بشأن الدعوتين المرفوعتين ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة على التوالي). ولم تشر المحكمة بأي شكل من الأشكال إلى وجود أي التزام على مجلس الأمن بتعليق أو تعديل قراراته؛ بل أن المحكمة رفضت بالفعل في عام ١٩٩٢ طلبا من ليبيا بإصدار أمر يمنع المجلس من اتخاذ تدابير أخرى.

٦ - ويستنتج من ذلك أن الرسالة الليبية رسالة مضللة إلى حد بعيد عندما تقول بأن الحكمين يتضمنان أي شيء يؤثر على قراري مجلس الأمن. فقراري المجلس يظلان قائمين ونافذين تماما. ولا بد أن تمتثل ليبيا لهما حسبما يتطلب الميثاق. والرسالة الليبية تخلط بين حكمي المحكمة اللذين يتصلان، كما أوضحنا أعلاه، بمسائل تتعلق بالولاية القضائية الأولية، وبين مضمون الدعاوى الليبية، التي تطلب من المحكمة إبطال قراري المجلس. إن المحكمة لم تعلن بأي شكل من الأشكال موقفها من موضوع الدعاوى الليبية. وستقاوم حكومتانا بقوة هذه الدعاوى في مرحلة تقديم الدفوع أمام المحكمة.

٧ - إن صدور حكم من محكمة العدل الدولية بشأن اعتراضات أولية مقدمة إليها يكون حكما يتسم بطبيعة إجرائية بحتة تؤثر على السير في إجراءات القضية مستقبلا. لكنه لا يشكل، ولا يمكن أن يشكل، "حكما" نهائيا من النوع المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي أي حال من

الأحوال، فإن الحكمين الصادرين عن المحكمة في هذه المسألة لا يتطلبان أي نوع من الإنفاذ. إن حكومتانا، إنطلاقا من احترامهما البالغ لمحكمة العدل الدولية، ستواصلان السير في القضية في ضوء ما انتهت إليه المحكمة من أن لها ولاية قضائية على المسألة، وستتمسكان بكامل حقوقهما في تقديم دفوع قانونية أخرى تفند دعاوى ليبيا في مرحلة النظر في موضوع القضية.

٨ - ومن الأهمية أن يتوفر الوضوح بشأ، ما لا تتسم به القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية. فهي لا تبت في قضية جنائية ضد المتهم. فالمحكمة لا تتمتع بأي ولاية قضائية للنظر في القضايا الجنائية، وهي لم تدعي لنفسها هذه الولاية القضائية. ولا يمكن البت في القضية الجنائية المقامة ضد المتهمين إلا إذا حوكما في محكمة جنائية. كما أن القضايا لا تتعلق بأن تقرر محكمة العدل الدولية مكان عقد المحكمة الجنائية. فالمحكمة لا تملك ولاية قضائية تخولها تحديد الطريقة الملائمة لمحاكمة المتهمين. بل أن المحكمة قررت، في المقابل، أنها تملك الولاية القضائية التي تمكنها من أن تقضي، بموجب اتفاقية مونتريال، بما إذا كان مطلب حكومتينا بتسليم المتهمين (الذي أيده مجلس الأمن) يمثل، أو لا يمثل، انتهاكا لحقوق ليبيا بموجب تلك الاتفاقية.

ونكون ممتنين لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السير جون ويستون
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم
للمملكة المتحدة

(توقيع) أ. بيتر بورلي
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم بالنيابة
للولايات المتحدة